

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

السيد بوشعيب البوعمري

رئيس القسم المدني السابع، المجلس الأعلى

المملكة المغربية

التعريف بالعلامة :

عرّف المشرع المغربي العلامة في المادة 133 من القانون 17/97 بما يلي :
« يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمات كل شارة قابلة للتصميم الخطي تمكن من تمييز منتجات وخدمات شخص طبيعي أو معنوي». و يستخلص من التعريف أو المقصود بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات و الخدمات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات و الخدمات عن غيرها. فالعلامة إذن عبارة عن شارة خطية متعددة التنوع تختلف أشكالها و ألوانها و صورها، تستعملها المقاوله التي تزاوّل الصناعة أو التجارة أو الخدمات لتمييز منتجاتها و خدماتها على غيرها من المنتجات و الخدمات المماثلة و المتشابهة لها حتى يتاح التعرف إليها بيسر و يتم تعرف المستهلك إليها.

و المشرع من خلال المادة 133 السالفة الذكر ميز بين علامة الضنع و علامة التجارة و علامة الخدمة. فعلاّمة الصنع هي الشارة التي يضعها المنتج أو الصانع على بضاعته لتمييزها عن غيرها من البضائع المماثلة و المشابهة، وعلامة التجارة هي الشارة التي يضعها التاجر أي الوسيط في بيع البضائع المنتجة من طرف الصانع التي يشتريها من الغير و يقوم ببيعها إلى المستهلك و هذه التفرقة ليست ذات أهمية في الواقع العملي من حيث الآثار إذ يمكن لذات الشخص أن يصنع البضاعة و يبيعها في نفس الوقت و يستعمل علامة واحدة للعمليتين و بذلك

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

فإن عبارة العلامة التجارية تشمل حتى الصناعية، أما المقصود بعلامة الخدمة فهي الشارة التي يضعها شخص أو مؤسسة على خدماته لتمييزها عن غيرها من الخدمات المماثلة و المشابهة التي يقدمها شخص أو مؤسسة أخرى و المثال على ذلك علامات البنوك و شركات التأمين و وكالات الأسفار و نحوها.

وسأتناول بالبحث العلامة التجارية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر بتاريخ 9 ذي القعدة 1420-15/2/2000 بتنفيذ القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ووفق آخر التعديلات التي طرأت عليه بظهير 2006/2/4، مع الإشارة إلى الاجتهاد القضائي الصادر في الموضوع.

خطة البحث :

الباب الأول : القواعد المنظمة للعلامات

الفصل الأول : خاصيات العلامة

الفصل الثاني : أشكال العلامة و مميزاتها

الفصل الثالث : الشروط اللازم توفرها في العلامات

الباب الثاني : حماية العلامة عن طريق الإيداع والتسجيل

الفصل الأول : إيداع العلامة وتسجيلها

الفصل الثاني : آثار التسجيل والاستعمال في ملكية العلامة

الفصل الثالث : الحقوق المترتبة عن ملكية العلامة

الباب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية

الفصل الأول : الحماية المدنية للعلامات التجارية

الفصل الثاني : الحماية القانونية للعلامة غير المسجلة

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

الباب الأول : القواعد المنظمة للعلامات :

إن دراسة القواعد المنظمة للعلامات التجارية تستلزم التعرض إلى خصائص العلامات والصفات التي تميزها و اقتصار اثر التسجيل على المنتجات والبضائع والخدمات التي يتم تعيينها حين التسجيل وإلى الأشكال و الرموز و الصور وغيرها التي تشكل علامة بمفهوم المادة 133 من قانون 17/97 ثم بيان الشروط الواجب توافرها في العلامات حتى تحظى بالحماية القانونية.

الفصل الأول : خاصيات العلامة :

1- العلامة اختيارية :

تنص المادة 139 من قانون 17/97 على «...تعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة أحكام هذا القانون».

يستفاد من هذه المادة، أن الصانع أو المنتج غير ملزم باستعمال العلامة لتمييز منتجاته أو خدماته فالأصل إذن هو أن استعمال العلامة على البضائع أو المنتجات أمر اختياري ما لم يرد نص خاص وصريح خلاف الأصل كما هو الشأن بالنسبة لما نص عليه ظهير 1963/11/3 المتعلق بمراقبة الفواكه و البواكر ذات الأصل المغربي والتي لا يمكن تصديرها دون أن تحمل الأكياس والصناديق العلامة الوطنية OCE.

2- العلامة دائمة :

تنص المادة 152 من نفس القانون على أنه «يسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية».

واضح من مقتضيات هذه المادة أنها تضي على العلامة التجارية صفة الديمومة لأنها لا ترتبط بمالك الصناعة أو صاحب الخدمة بل هي تعتبر عنصراً من عناصر الأصل التجاري و مرتبطة بملكيته و تنتقل بانتقال هذه الملكية.

3- العلامة ظاهرة:

إن صفة الظهور و البروز في العلامة التجارية مستمدة من مقتضيات المادة 133 من نفس القانون حينما استلزمت قابلية العلامة للتجسيد الخطي وهذه الخاصية تعمل على جذب المستهلك إلى البضاعة الحاملة لها.

4- قاعدة التخصيص:

وهذه القاعدة منصوص عليها في المادة 153 من قانون 17/97 التي جاء فيها: « يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكيته في هذه العلامة بالنسبة على المنتجات أو الخدمات التي يعينها» و مفاد القاعدة أن مالك العلامة يستأثر بتخصيصها على منتجاته أو خدماته بشكل مطلق ضد غيرها من المنتجات أو الخدمات المماثلة والمتشابهة أما إذا كانت خلاف ذلك فإنه لا مانع يمنع من استعمال العلامة على المنتجات أو الخدمات المخالفة، حسب المفهوم المخالف للمادة السالفة الذكر.

الفصل الثاني : أشكال العلامة و مميزاتها :

تنص المادة 133 من قانون 17/97 بعد تعريفها للعلامة التجارية على ما يلي: « يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:

أ- التسميات كيفما كان شكلها مثل الكلمات و مجموعة الكلمات والأسماء العائلية و الجغرافية و المستعارة و الحروف و الأرقام و المختصرات.

ب- الشارات التصويرية مثل الرسوم و اللصائق و الطوايع و الحواشي والمبرزات و الرسوم بالأبعاد الثلاثية (هولكرام) و الشعارات المرسومة (لوغو) و الصور المركبة و الأشكال و لاسيما التي تتعلق منها بالمنتج أو تمييزه أو تمييز خدمة ما و الترتيبات و مجموعة الألوان أو تدرجات الألوان.

والتعداد الذي جاءت به هذه المادة هو تعداد جاء على سبيل التمثيل لا الحصر بدليل استهلال فقرتي التعداد بكلمة «يمكن» الأمر الذي يفتح الباب "لخلق" علامات أخرى.

الفرع الأول : الشارات بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 133

أ- التسميات :

يمكن أن تكون العلامة التجارية من اسم التاجر العائلي أو الشخصي شريطة أن يتخذ شكلا معينا كأن يكتب على شكل دائرة أو مربع أو مثلث أو أن يكتب بخط كوفي أو فارسي أو ديواني، بالنسبة للغة العربية أو الأشكال المتميزة بالنسبة للغات الأخرى و ذلك تجنباً لكل خلط أو التباس في ذهن المستهلك، أما الأسماء الشخصية المجردة أو العادية كاسم عمرو أو زيد أو وليد فلا تعتبر علامة تجارية لأن القانون يحمي الشكل الذي يتخذه الاسم لا الاسم ذاته، وفي هذا الاتجاه رفضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ التشطيب على العلامة التجارية oncle Ben's التي تخص منتوجات غذائية لشركة منافسة للشركة الطالبة التي تستعمل العلامة التجارية oncle Sam بعلّة أن كلمة oncle ليست اختراعاً أو كلمة تم اختراعها من طرف المستأنفة (الطالبة) بل إنها كلمة تبرز عضواً في العائلة وبالتالي لا يمكن لأي احتكارها.

ويمكن أن يتخذ الاسم الشخصي كعلامة بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً مع عدم المساس بحقوق الغير الذين لهم نفس الاسم والذي سبق استعماله كعلامة تجارية ذات شهرة وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط² في تعليقه التالي: "إذا كان لكل شخص الحق في استعمال اسمه كعلامة صنع فإنه يحتم عليه ألا يستعمله بشكل يؤدي إلى الاختلاط بعلامة موجودة بنفس الاسم وذات شهرة عالية". ويمكن أن يستعمل التاجر حرفاً من الحروف العربية أو اللاتينية كعلامة تجارية مميزة على منتوجاته أو بضائعه وهي تعد صحيحة ومانعة لا يجوز للغير استغلالها بالرغم من أن هذه الحروف عامة وليست خاصة بشخص معين وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء³.

1. قرار صادر بتاريخ 2003/12/8 في الملف عدد 11/02/4771 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ يونيو 1947 منشور بمجلة المحاكم المغربية 104 وتاريخ 1947/7/10 مع تعليق الأستاذ BONAN.

3. قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 83/6/16 ملف 81/555 مجلة المحاكم المغربية عدد 44 صفحة 93.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

لما اعتبرت التوقيع الوارد على شكل حرف I توقيعاً غير عادي و ينتج آثاره القانونية كعلامة تجارية.

كما يجوز أن تشكل العلامة اسماً جغرافياً شريطة أن يكون لهذا الاسم طابعاً مميزاً لأنه لا يمكن لأي تاجر أن يحتكر إطلاق اسم إقليم أو مكان على منتج له لأن هذا الاسم حق لكل المنتجين وتجار الإقليم أو المكان وهذا ما سارت على منواله المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لما أكدت على أن تسمية علامة تجارية يجب أن تمثل خاصية مبتكرة حتى يمكن أن تحظى بالحماية القانونية وأن مجرد تسمية «قهوة البرازيل» وهو تعيين لمصدر المواد المبيعة لا يكفي في حد ذاته للحصول على الحماية القانونية بالرغم من تسجيلها لدى مكتب الملكية الصناعية.

ب- الحروف والأرقام والمختصرات :

و يمكن استخدام الحروف كعلامة تجارية لتمييز منتجات أو خدمات على غيرها كما هو الشأن بالنسبة لعلامة BMW للسيارات أو L.G في مجال المنتجات الإلكترونية أو SGM في مجال خدمات الأبنك، كما يمكن استخدام الأرقام كعلامة كما هو الأمر بالنسبة لرقم 1888 كعلامة لمنتوج العطور الفرنسية وقد تتكون العلامة من جمع بين الحروف والأرقام على أن يكون التركيب متميزاً كما هو الحال بالنسبة لعلامة 7UP المستعملة في المشروبات.

الصور والأشكال التي تشكل علامة :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 133 على أن "الشارات التصويرية مثل : الرسوم و اللصائق و الطابع و الحواشي و المبرزات و الرسوم بالأبعاد الثلاثية و الشعارات المرسومة و الصور المركبة و الأشكال و لاسيما التي تتعلق بالمنتج أو توبيبه أو تمييز خدمة و الترتيبات و مجموعات الألوان أو تدرجات الألوان" ، و على ضوء هذه المادة، يمكن أن تأخذ العلامات شكل الشارات التصويرية مثل رسم البقرة الضاحكة أو نمر أو نحلة فوق سكر القالب أو حاشية جفيل لأكروى أو شكل طابع الطاووس في الصابون... الخ».

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

وتختلف التسميات عن الأشكال التصويرية، في أن هذه الأخيرة تخاطب حاسة النظر لا حاسة السمع.

كما يمكن أن تأخذ أشكال الشعارات المرسومة وهي تتميز بالأبعاد الثلاثة (هولغرام) و (لوغو) والصور المركبة ومن أمثلة ذلك هولغرام L.G فوق أجهزة التلفاز أو التبريد وكذا لوغو حصان البنك الشعبي و صورة أسد بالنسبة لعب الطماطم.

ويمكن أن تأخذ المنتجات شكلا معيناً كعلامة، شريطة أن يكون مميّزا ومبتكرا كمجسم بعض أنواع الصابون أما اللون لا يشكل في حد ذاته علامة ولا يجوز للصانع أو التاجر أن يحتكر لونا لاستعماله في منتجاته إلا إذا شكلت العلامة مجموعة من الألوان المتجانسة وتكون في مجموعها طابعا مميّزا وخصوصا من ألوان معجون الأسنان Signal .

الفصل الثالث : الشروط اللازم توافرها في العلامات :

إن اتخاذ العلامة التجارية شكلا معيناً لا يكفي لكي تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط وهي شرط التمييز و شرط الجودة و شرط المشروعية.

أ- شرط التمييز :

هذا الشرط منصوص عليه في المادة 134 من قانون 17/97 التي تنص: "يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعنية".

والمستفاد من هذا النص أنه لكي يكون للعلامة كيانها الذي يحول دون الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتجات و بضائع مماثلة و هذا الشرط مقرر لفائدة مالك العلامة حماية له من المنافسة غير المشروعة و في ذات الوقت لفائدة المستهلك حماية له من اقتناء منتجات مماثلة أو مشابهة، وبذلك فإن الطابع المميز للعلامة التجارية يعد شرطاً لازماً لاعتبار الشارة علامة وهذا ما

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ في تعليها التالي: " حيث إنه في النازلة فإن عبارتي vu à la télé / As.Seen On Tv لا تشكلان علامة مميزة بالنسبة للمنتوجات التي تسوقها المدعية و إنما هي مجرد بيان يفيد فقط أن المنتوجات المذكورة تم إشهارها بالتلفزة و بالتالي فإن إيداع المدعية هذه البيانات لدى مكتب الملكية الصناعية ليس من شأنه أن يكسبها الحماية القانونية؛"

وفي هذا الاتجاه، قضى المجلس الأعلى² بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس الذي اعتبر استعمال المستأنف ضدها لعلامة «أحذية مساوي» يشكل منافسة مشروعة لدى شركة أخرى تستعمل نفس العلامة، فذهب بهذا الخصوص إلى أن العلامة التجارية كي تتوفر لها الحماية يجب أن تكون مميزة و حتى تكون كذلك يجب أن تكون مبتكرة و فيها جانب إبداعي و المحكمة لما اعتبرت أن استعمال الطالب علامة المطلوب التي تشكل الاسم العائلي لكليهما يشكل تقليدا دون إبراز خصائصها المميزة الكفيلة بمنحها الحماية يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه و عرضه للنقض.

و الجدير بالذكر أن العلامة التي تسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية لافتقارها إلى شرط التمييز لا تحظى بالحماية القانونية بمجرد التسجيل بل تفقد هذه الحماية بسبب فقدانها الطابع المميز و هذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء³ لما اعتبرت أن العلامة التجارية التي يندم فيها الطابع المميز لمنتوج عن غيره لا تتمتع بأية حماية و لو كانت مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

1 قرار صادر بتاريخ 2004/11/30 في الملف عدد 14/233 غير منشور.

2. قرار المجلس الأعلى بتاريخ 2005/12/28 في الملف 2004/1/3/578 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 04/11/30 في الملف عدد 2003/233 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

ب- شرط الجودة : الجودة في العلامة التجارية تعني عدم سبقية استعمالها أو استغلالها من شخص آخر لتمييز منتجاته أو خدماته وهي لا تعني ابتكار العلامة وإنما تعني تطبيقاً جديداً لها على منتج معين وهي نسبية، فبالنسبة للمنتجات يمكن استعمالها على منتجات مخالفة (المادة 153) و بالنسبة للزمان، يمكن استعمالها بعد انتهاء المدة القانونية لحمايتها وعدم تجديدها أو عدم استعمالها خلال الفترة القانونية، إذ يعتبر صاحبها قد تخلى عنها ويحق للغير استعمالها، و بالنسبة للمكان فإنها تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة.

ج- المشروعية :

بالرجوع إلى نص المادة 135 من قانون 17/97، يتبين بأن المشرع قد تبني مشروعية العلامة واستثنى بعض الشارات التي لا تصلح أن تشكل علامة والشارات التي تتنافى مع النظام العام والآداب وكذا الشارات التي من شأنها مغالطة الجمهور وتضليل في طبيعة المنتجات أو الخدمات أو مصدرها أو جودتها.

الباب الثاني: حماية العلامة عن طريق الإيداع والتسجيل

الفصل الأول: إيداع العلامة وتسجيلها

تنص المادة 143 من قانون 17/97 على ما يلي: "تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية و المسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ الإيداع".
لئن كان تسجيل العلامة التجارية أمراً اختيارياً ومتروكاً لرغبة مالك العلامة إلا أنه لكي يستفيد من الحماية القانونية يتعين عليه إيداعها وتسجيلها وهذا ما تؤكدُه المادة المشار إليها أعلاه.

وقد حدد المشرع في المادة 144 الأشخاص الذين يحق لهم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وهما مالكوها سواء بصفته الشخصية أو بواسطة وكيل كما يمكن لمحامي المالك أن يقوم بالإيداع نيابة عنه.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

ولا يحق لصاحب الحق الاستثنائي للعلامة، المرخص له باستغلالها، تسجيلها وهكذا فالقضاء قضى بالتشطيب على العلامة المسجلة باسم صاحب الحق الاستثنائي باعتباره ممثلا تجاريا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على تسجيل علامة PINTO باعتبار أن التسجيل لم يتم باسم مالك العلامة وإنما باسم ممثلها التجاري والمكلف بتوزيع منتجاتها بالمغرب استنادا إلى العقد الرابط بينهما وأنه بالتالي لا يمكن الجمع بين صفتي الممثل التجاري ومالك العلامة في نفس الوقت وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ لما أقر بأن الترخيص التجاري باستعمال علامة لا يعني الترخيص بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية باسم المرخص لها خلال مدة الترخيص. وتوجب المادة 144 والمادة 145 من نفس القانون على طالب التسجيل أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملف الإيداع، مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 145 المذكورة.

وإذا خلا ملف الإيداع من إحدى الوثائق، المشار إليها في المادة السالفة الذكر، فإنه يمكن للمودع أو وكيله أن يتم الوثائق الناقصة داخل ثلاثة أشهر، تسري من تاريخ الإيداع وهو أجل كامل وإن أجازت المادة 144 للمودع تصحيح الأخطاء المادية داخل الأجل المذكور، فإن هذا التصحيح لا يشمل نموذج العلامة المودعة وخلافا لما كان عليه الأمر قبل صدور قانون 17/97، فإنه في إطار المادة 148 منه، أصبح من حق الجهة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية رفض طلب التسجيل في الأحوال التالية :

- عندما تتخذ العلامة إحدى الشارات المحظورة كالشارات الرسمية و ما

يمثلها.

- عندما لا يتم الملف داخل ثلاثة أشهر من الإيداع.

- عندما تكون العلامة محل تعرض حسب المادة 2/148.

1. قرار صادر بتاريخ 2000/5/2 ملف 10/2000/46 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا و يبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة التجارية (الفقرة الأخيرة من المادة 148).

ويمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من 148 المذكورة وذلك بعد نشر تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين من تاريخ النشر من طرف مالك علامة محمية أو رموز مودعة سابقا أو تتمتع بحق الأولوية أو مشهورة حسب مفهوم المادة 6 من اتفاقية باريس و غيرهم ممن يحق لهم التعرض و أيضا من طرف المستفيد من حق استغلال استثنائي مع وجوب أداء الرسوم المستحقة ويضمن التعرض بالسجل الوطني للعلامات استنادا إلى المادة 2/148، المعدلة و يبلغ التعرض فورا إلى مالك طلب التسجيل أو وكيله برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل (المادة 3/148) وكذا كل جواب صادر عن الطرف الآخر بنفس الطريقة و بعد التوصل بمستنتجات الطرفين، يعد مشروع قرار و يبلغ بالبريد المضمون للطرفين و يمكن لهما المنازعة فيه داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف التجارية.

يتم تجديد تسجيل علامة تجارية، بناء على طلب يقدم من طرف صاحب العلامة، يتضمن نفس الشروط التي كان يتوفر عليها التسجيل السابق خلال ستة أشهر قبل انتهاء مدة التسجيل الأول أو بعد ستة أشهر، تبدأ من تاريخ الانتهاء المذكور و يتقيد طالب التسجيل بلائحة المنتجات والخدمات المشار إليها في الإيداع الأول و كل تغيير يعتبر إيداعا جديدا، و لا يملك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية صلاحية التشطيب على العلامة التي لم يقع تجديدها و يبقى لكل ذي مصلحة في ذلك حق المطالبة أمام القضاء من أجل التشطيب على التسجيل الذي لم يجدد و يشطب المكتب على العلامة بعد صدور حكم نهائي و تبليغه إليه (م 165).

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

الفصل الثاني : آثار التسجيل و الاستعمال في ملكية العلامة

المستفاد من مقتضيات المادة 153 من قانون 17/97 أن العبرة في ملكية العلامة التجارية بتسجيلها لا بأسبقية استعمالها، لأن تسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها بالنسبة إلى الخدمات و المنتجات التي يعينها، وهذا التسجيل يعد قرينة بسيطة لصالح من قام بالتسجيل، قابلة لإثبات العكس، في هذا الاتجاه سارت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ إذ جاء في حيثيات قرارها « حيث إنه بذلك تكون المستأنف ضدها هي صاحبة العلامة بسبب الاستعمال و إن إقدام المستأنفة على تسجيل نفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يشكل من جانبها تقليدا لعلامة المستأنف ضدها و منافسة غير مشروعة في حقها و أن الثابت أن تسجل هذه العلامة بالمكتب المذكور يعد مجرد قرينة بسيطة على أنها صاحبة العلامة التجارية و أنها قابلة لإثبات العكس و أن المستأنف ضدها أثبتت استعمالها العلامة المذكورة قبل الطاعنة باعتبارها محل إيداع دولي و أيضا وطني و كذا ترويجها وفق تواريخ سابقة على تاريخ تسجيل الطاعنة العلامة محل النزاع...

و تصبح تلك القرينة قاطعة، عند اقتران التسجيل بالاستعمال لمدة خمس سنوات التالية للتسجيل و هذا ما أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء² لما قضت «إن استعمال علامة مودعة بحسب القانون بصفة علنية و مستمرة خلال خمس سنوات على الأقل بدون أن تكون محل منازعة قضائية تجعل الملكية نهائية». و هكذا يحق لمن يدعي حقا على العلامة، رغم تسجيلها إما اختلاسا لحقوق الغير و إما خرقا للالتزام قانوني أو اتفاقي المطالبة بملكيتها أمام القضاء، شريطة تقديم دعوى الاسترداد داخل ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات ما لم يكن المودع سيئي نية، أي كان عالما بوجود العلامة

1. قرار صادر بتاريخ 2001/1/8 ملف عدد 10/2000/874 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 1985/11/12 ملف 83/1936 غير منشور.

و كذلك الشأن الذي تكون فيها الشارة تشكل علامة تمنعها مقتضيات المادة 135.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

المتنازع في شأنها و مع ذلك قام بتسجيلها، و في هذه الحالة لا يواجه الطالب بالتقادم (المادة 142) و ينبغي التمييز بين دعوى بطلان تسجيل علامة و بين دعوى استرداد ملكيتها، فبالنسبة لدعوى البطلان فقد جاءت حالتها على سبيل الحصر (المادة 161) التي أباحت لكل ذي مصلحة و للنياحة العامة تقديم طلب تشطيب علامة، في الحالة التي تكون فيها الشارة غير قابلة للتجسيد الخطي والتي لا تمكن من تمييز منتجات أو خدمات طبقا للمادة 133 و كذا الحالة التي تفقد فيها العلامة الطابع المميز، كما هو الحال بالنسبة للشارات أو التسميات المشار إليها في المادة 134 أو تمس حقوقا سابقة، المحددة في المادة 137.

و فيما يخص ممارسة دعوى البطلان، فإن المشرع حدد لها أجلا و هو خمس سنوات من تاريخ التسجيل بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 137 أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد 133، 134 و 135 فلم يحدد أجلا وترك الأمر للقضاء.

و من آثار الحكم القاضي ببطلان تسجيل العلامة، الحائز قوة الشيء المقضي به، اعتبار العلامة كأن لم تكن و يبقى من حق الجميع استعمالها أو استغلالها من جديد إلا في حالات البطلان المنصوص عليه في المادة 137 فإنه مطلق ويسري على الكافة (المادة 161 الفقرة الأخيرة) أما دعوى الاسترداد فمنصوص عليها في المادة 142 و التي جاء فيها «إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير و إما خرقا للالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء».

تتقدم دعوى الاسترداد بثلاث سنوات، ما لم يكن المودع سيئ النية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157.

دعوى الاسترداد هي الدعوى التي يقيمها شخص ذاتي أو معنوي يدعي ملكية علامة تجارية سبق تسجيلها من طرف الغير، للمطالبة بملكية هذه العلامة وبتعين

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

إقامتها داخل أجل ثلاث سنوات من تسجيل العلامة المذكورة و إذا كان مسجل العلامة المتنازع فيها سيء النية، فإن الطالب لا يواجه بالتسجيل ويعتبر التسجيل مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس و تصبح قرينة قاطعة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ التسجيل على شرط أن يكون الموعد حسن النية.

الفصل الثالث : الحقوق المترتبة على ملكية العلامة :

باستقراء المواد 153 و 156 و 157 من قانون 17/97 يتبين بأن المشرع اعتبر العلامة حقا ماليا تتيح لصاحبها احتكار استغلالها و استعمالها و كذا الحق في رهنها إلى الغير بصورة منفصلة عن باقي العناصر المكونة للأصل التجاري.

أ- الحق في استعمال العلامة واستغلالها :

إن من آثار تسجيل العلامة تخويل صاحبها ملكيتها وبالتالي احتكار استعمالها و استغلالها سواء على المنتجات أو الخدمات (المادة 153) لكن هذا الاحتكار يقتصر على المنتجات و الخدمات المعينة من طرف مالكيها دون أن يتعداها إلى منتجات مخالفة أو خدمات غير مشابهة، فاستعمال العلامة في منتج مخالف أو خدمة غير مشابهة لا يشكل تزيفا أو تقليدا غير أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ نحت اتجاهها مغايرا عندما قضت باستعمال علامة ZORRO والتي هي شركة متخصصة في صناعة الأفلام السينمائية و استغلالها من طرف شركة أخرى و في منتج مخالف يخص مبيد الحشرات يعد اعتداء على علامة الشركة الأولى بالرغم من اختلاف النشاط التجاري لمنتج الشركتين معا و أن من شأن ذلك أن يلحق بالمالكة الحقيقية للعلامة التجارية ضررا ماديا و معنويا يؤثر على سمعتها.

1. قرار صادر بتاريخ 03/2/21 ملف 14/2036 غير منشور.

ب- الحق في التصرف في العلامة :

أباحت المادة 156 من قانون 17/97 لصاحب العلامة المسجلة الترخيص للغير باستعمالها ويكون الترخيص استثنائيا وهو الذي يمنح للمرخص له وحده الحق في استغلال العلامة على منتجات وخدمات معينة ويمنع على المرخص له من منح هذا الاستغلال الشخص الثالث، ويكون الترخيص غير استثنائي وهو الذي يمنح به مالك العلامة عدة تراخيص لاستعمال العلامة لفائدة عدة أشخاص، ويعطي الترخيص للمرخص له الحق في استغلال العلامة وتثبت له الصفة في المطالبة بالتشطيب على العلامة المقلدة وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ : « أنه كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي فإن شركة «بورتسنان» يربطها بمالك المنتج عقد توزيع استثنائي منذ سنة 1950 و أنها بهذه الصفة قامت بإيداع العلامة التجارية موضوع النزاع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و تمت الإشارة إلى صفتها كموزع وحيد لهذا المنتج بالمغرب فضلا عن أن مالكة المنتج تدخلت في الدعوى...»

لكن الترخيص لا يعطي المرخص له الحق في تسجيل العلامة التجارية (قرار المجلس الأعلى المؤرخ بتاريخ 6/3/22 ملف تجاري 06/1/3/624 المشار إليه سابقا) و لكي يكون الترخيص حجة على الغير يجب أن يسجل.

ج- الحق في رهن العلامة :

العلامة إحدى عناصر الأصل التجاري بصراحة المادة 80 من مدونة التجارة ويمكن رهنها استقلالاً عن هذا الأصل استناداً إلى المادة 156 من قانون 17/97 التي تنص «...كما يمكن أن تكون محل رهن» ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من أن تكون العلامة محل رهن أو حجز استقلالاً عن الأصل التجاري.

1. قرار صادر بتاريخ 04/7/6 ملف 14/20036/1202 غير منشور.

الباب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية

بالنسبة للحماية القانونية للعلامة التجارية، ينبغي التفريق بين العلامة المسجلة بكيفية قانونية والعلامة غير المسجلة، فالأولى وحدها تستفيد من الحماية المقررة في القانون رقم 17/97 وفي نطاق المواد 154 و 155 و 201، أما الثانية فحمايتها تتم عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، في نطاق الحالات المنصوص عليها في المادة 184 من نفس القانون.

الفصل الأول: الحماية المدنية للعلامات التجارية

إن الحماية المدنية تتخذ شكل دعوى قضائية ترفع أمام المحاكم المختصة ويجدر بنا في هذا الفصل أن نتعرض إلى الشخص الذي يحق له رفع الدعوى وإلى المحكمة ذات الاختصاص وأخيرا إلى وسائل الإثبات.

الفرع الأول: من له الحق في رفع الدعوى؟

تمارس الحماية المدنية للعلامات التجارية، المسجلة عن طريق دعوى التزييف أو التقليد و ترفع من طرف مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة و كذا المستفيد من الاستغلال الاستثنائي، الذي عليه أن يوجه إنذارا إلى المالك قبل رفعها، كما يحق للمالك التدخل في الدعوى التي يقيمها المستفيد (م 202) ولا تثبت الصفة لهذا الأخير في رفع الدعوى إلا إذا قام بتقييم حق الترخيص في السجل الوطني للعلامات (م 157).

الفرع الثاني : الاختصاص

تختص المحاكم التجارية نوعيا في البت في المنازعات، المترتبة عن تطبيق قانون 17/97، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، باستثناء القرارات الإدارية، أما الاختصاص المكاني فحدده المادة 204، فالمحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه الحقيقي أو المختر أو المحكمة التابع لها مقر وكيله و إذا كان موطن المدعى عليه يوجد بالخارج، فإن المحكمة المختصة هي التابع لها مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، و بعد تعديل المادة 204 السالفة الذكر

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 06/2/14 أصبحت المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 2/176 هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع الطلب المشار إليه في المادة المذكورة.

الفرع الثالث : وسائل الإثبات

من حيث المبدأ، يمكن إثبات التزييف والتقليد بكافة وسائل الإثبات استناداً إلى قاعدة حرية الإثبات في الميدان التجاري إلا أن المادة 222 من قانون 17/97 منحت للمتضرر إمكانية إثبات التزييف أو التقليد عن طريق معاينة و حجز وصفي للأشياء المقلدة، عن طريق استصدار أمر عن رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية يأذن فيه المفوض القضائي أو كاتب الضبط بالقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الخدمات المقلدة سواء أتم ذلك بأخذ عينات أو بدونه كما يمكن أن يتم الإجراء بواسطة خبير مؤهل، و محضر الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التزييف أو التقليد و هذا ما استقر عليه العمل القضائي و في هذا الصدد، صدر قرار عن المجلس الأعلى¹ تضمن التعليل التالي: « لكن حيث إن الفصل 133 المحتج بخرقه إنما ينص على إمكانية إجراء حجز وصفي دون إلزام ذلك فيبقى من حق الأطراف والمحكمة اللجوء إلى إجراء التحقيق أو الإثبات و من ضمنه ما أدلت به المدعية من نماذج من البطاقات المستعملة من طرفها و البطاقات العائدة للمستأنف عليها، وبالتالي توفرت للمحكمة وسائل تقدير وجود التقليد من عدمه حسبما جاء في تعليل القرار المطعون فيه مما لم يبق معه داع لإثارة الفصل 133 من نفس القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني»، وعلى ضوء هذا القرار، فإن اللجوء إلى مسطرة الحجز الوصفي إنما هو اختياري ويمكن للمدعي اللجوء إلى وسائل أخرى في الإثبات، بما فيها الخبرة والمعاينة والصور الفوتوغرافية والفواتير إلى جانب المحضر المذكور وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء²

1. قرار صادر بتاريخ 1991/2/13 ملف عدد 88/3640 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 1991/2/13 ملف عدد 88/3640 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

في الحثية التالية : «حيث إنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف، نجد أن المحكمة استأنست فقط بما دون في محضر الحجز الوصفي بخصوص بيع الشركة للمنتوج المقلد و أنها استخلصت وجود التشابه و المناقصة غير المشروعة من خلال باقي الحجج الأخرى خاصة الصور الفوتوغرافية و الفواتير...»
و محضر الحجز الوصفي لا يعتبر شرطا لقبول الدعوى (دعوى التزييف أو التقليد) و في هذا الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إلى «أن مسطرة الحجز الوصفي المشار إليها في الفصل 133 من ظهير يونيو 1916 لم تأت بصيغة الوجوب و أنه لا يوجد بالقانون المنظم لحماية الملكية الصناعية ما يجعل من وجود محضر الحجز الوصفي شرطا لقبول الدعوى».

و الجدير بالذكر أن المفوض القضائي و إن كان يتعين عليه القيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الخدمات المقلدة فإنه لا يملك إجراء مقارنة بين المنتج الأصلي و المقلد و كذا بين أوجه الشبه و الخلاف لأن هذا يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة و هذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ لما علل قضاءه بما يلي : «إن العون مؤهل لإجراء الحجز و الوصف و ليس مؤهلا للمقارنة بين المحجوز ادعي تقليده و الذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا و عرضة للنقض».

و يكون محضر الحجز الوصفي باطلا و لا أثر له إذا لم يبادر المعني بالأمر إلى رفع دعوى الموضوع للمطالبة بحقوقه داخل أجل 30 يوما من تاريخ تنفيذ الأمر بالحجز الوصفي، و البطلان يثار تلقائيا من طرف المحكمة.

الفرع الرابع : مجال حماية العلامات

أضفت المادة 153 من قانون 17/97 الحماية على العلامة بخصوص المنتجات والخدمات التي يعينها مالك العلامة عند التسجيل و يمنع على أي كان استعمال نفس العلامة على منتجات و خدمات مماثلة لتلك التي للمالك العلامة، لكن هل يمكن استغلال نفس العلامة في نشاط تجاري مشابه لنشاط مالك العلامة؟

1. قرار صادر بتاريخ 2000/4/11 ملف عدد 2000/1764 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

اعتبر القضاء المغربي واقعة التزييف و التقليد قائمة لما يتم استعمال نفس العلامة في نشاط تجاري مشابه و يدخل في مجاله مع التأكيد على أنه لا مانع يمنع من استغلال نفس العلامة في نشاط تجاري مخالف و هكذا ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ في تعليها « إن من شأن استعمال العلامة rayban من طرف شركة دجين (السرراويل) خلق التباس لدى جمهور المستهلكين بشأن تصنيع هذه المنتجات و كذا مصدرها، الأمر الذي يشكل تشويشا على rayban، و في قرار آخر²: « حيث إن استعمال اسم أسد باللاتينية Lion و لو بدون صيغة التعريف من طرف المستأنفة و ترويج منتج من نفس صنف المنتج الذي تقوم بتصنيعه المالكة الحقيقية و من خلالها المرخص لها يشكل اعتداء على العلامة التجارية المحمية بحكم القانون و أن من شأن ذلك أيضا إحداث التباس في ذهن المستهلك العادي للتمييز بين المنتجين...» و في قرار آخر ذهبت إلى أن «من شأن هذا التقليد إلحاق ضرر بالمدينة من جراء خلق وهم في ذهن الزبناء، يعتقدون أن وضع صابون الكف هو نفسه منتج مادة جافيل الذي أخذ هو الآخر علامة الكف، إضافة إلى أن من شأن ذلك حرمان المستأنفة من إنتاج مادة جافيل تحت العلامة التجارية المذكورة في المستقبل».

الفرع الخامس: حالات تقديم دعوى التزييف و التقليد المدنية

باستقراء نص المادة 201 من ظهير 17/97، يتبين بأن سبب دعوى التزييف هو كل مساس بحقوق مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة على الشكل المشار إليه بالتفصيل في المواد 154، 155 و 201 من نفس القانون و يستخلص من هذه المواد أن المشرع حدد حالات إقامة دعوى التزييف أو التقليد المرتكبة من طرف الصانع أو المنتج أو المرتكبة من طرف البائع عند عرض المنتجات المزيفة للبيع.

1. قرار صادر بتاريخ 96/5/17 ملف عدد 93/3411 غير منشور.

2. قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 02/5/28 في الملف عدد 2002/257.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

1. حالات التقليد المنصوص عليها في المادة 154 :

تنص هذه المادة على ما يلي : «يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك :

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة وطريقة ونظام و تقليد ونوع و منهاج و كذا استعمال علامة مستسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامات فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشملته التسجيل.
ب- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة نظامية.

و يستخلص من هذه المادة، أنه لا اعتبار لحسن النية من سوءها و ليس من الضروري أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور لأن عملية استنساخ أو وضع علامة على منتجات أو خدمات مماثلة يحمل المستهلك على الاعتقاد بكون المنتج غير مقلد و بغض النظر عن سوء النية من عدمها وهذا ما أخذ به المجلس الأعلى¹ في تعليقه التالي : " يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب ضدها قائما و لا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية إذ أن مسألة تأكد المحكمة من حسن النية أو سوء النية ليست مشروطة".

2- حالات التقليد المنصوص عليها في المادة 155 :

تنص هذه المادة على ما يلي : «يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور :

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة و كذا استعمال علامة مستسخة أو شارة مماثلة أو متشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشملته التسجيل.

ب- تقليد علامة و استعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات المماثلة أو المشابهة لما يشملته التسجيل.

1. بتاريخ 883/29 ملف عدد 1884 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

المعيار في هذه المادة لوجود تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة في ما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل هو إحداث التباس في ذهن الجمهور، أما إذا كان هناك اختلاف بين علامتين سواء أكان في الكتابة أو النطق بشكل لا يحدث التباسا لدى المستهلكين، فإنه لا يشكل تقليدا وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى¹ في تعليقه: "حيث إن العبرة في تحديد وجود تقليد العلامة من عدمه هو وجود تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبسا لدى المستهلك العادي ويجعله يخلط بينهما".

3- حالات عرض المنتجات المزيفة للتجارة أو للاستعمال :

تنص المادة 201 من قانون 17/97 على ما يلي: «إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية إلا إذا ارتكبها وهو على علم بأمرها».

هذه المادة تنظم حالات قيام التاجر غير الصانع بعرض المنتجات المزيفة للتجارة أو حيازة هذه المنتجات من أجل استعمالها، وتضع معيارا لثبوت مسؤوليته وهو توافر العلم بالتزيف أو التقليد لديه بخلاف الأمر بالنسبة للصانع أو المنتج. والمعيار الذي أخذ به العمل القضائي المغربي في هذا المجال هو اعتراف التجارة واعتبارها في المنتجات المماثلة التي يشملها التسجيل لإثبات العلم الموجب للمسؤولية، فمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء² اعتبرت أن مجرد عرض البيع لا يعفي البائع من المسؤولية مادام يتخذ التجارة مهنة معتادة له وأن هذا يفرض عليه أن يكون حريصا وأدرى بما يتجر به وفي نفس النهج سارت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش³ حينما قضت بأن تمسك المدعى عليه بكونه مجرد بائع بالتقسيط ويشترى عن حسن نية بالجملة لا يعفيه مادام يتخذ التجارة

1. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2001/2/21 ملف عدد 96/3891 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 2000/11/16 ملف عدد 2000/1175 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 2001/3/20 ملف عدد 2001/25 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

مهنة معتادة له وهو أدري بما يتجر به». وينبغي الإشارة إلى أن استعمال المنتجات المزيفة أو حيازتها قصد الاستعمال لا يترتب عنها مسؤولية الحائز إذا كان على علم بواقعة التزييف.

4- المعايير المعتمدة من طرف القضاء للقول بوجود التزييف أو التقليد :

أ- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف: وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹. فيما يلي: «إن واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين نموذج العلامتين مع الاهتمام بهذه التشابهات لا الاختلافات، التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك ويجب على المحكمة أن تبرز العناصر موضوع التشابه، التي من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك وهو نفس المعنى في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10/11/1990 في ملف 70/837 غير منشور». ب- العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا المستهلك المهمل :

المعيار في هذه الحالة هو ما يمكن أن يُخدع به المستهلك العادي متوسط الذكاء، الذي يؤدي به إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بنفس المنتج وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء² في تعليقها التالي: « إذا كان اسم لندن يختلف عن اسم ليبتون إلا أن الشكل الذي كتب به سواء من حيث الألوان المستعملة أو في طريقة الكتابة بخصوص الحجم و الحروف فإن من شأن ذلك إيقاع المستهلك العادي في الغلط و حمله على الاعتقاد بأنه يشتري منتج ليبتون و الحال أن الأمر يتعلق بمنتج آخر...».

ج- العبرة بالتشابه في النظر العام لمجموع العلامتين لا في التفاصيل والحزبات:

و يعني ذلك النظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصرها وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء³: «بأن أساس

1. قرار صادر بتاريخ 19/7/92 في الملف 89/1555 منشور، مجلة..... الحدث القانوني، العدد 4 مارس 98، صفحة 15.

2. قرار صادر بتاريخ 18/6/2002 ملف 18/01/2220 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 14/12/2000 ملف 2657 و 14/2658 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

التمييز بين العلامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور متشابهة للعلامة الأخرى بل العبرة بالصورة التي تتطبع في ذهن المستهلك نتيجة تركيب هذه الحروف وأن الصورة العامة لتركيب حروف BEE يختلف عن الصورة العامة لكلمة BIC ، كما أن النطق و هو الأهم في التأثير على المستهلك بالنسبة للعلامتين لا يمكن أن يترتب عليه أي لبس أو خلط بين العلامتين في ذهن المستهلك مما يندم معه القول بوجود التقليد».

الفرع السادس: حماية العلامة عن طريق الاستعجال

المادة 203 من قانون 17/37 نصت على ما يلي: «عندما ترفع دعوى التزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتاً- تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية- مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو بوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها و أقيمت داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوماً من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناءً عليها».

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعى لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس. وبناء على هذه المادة فإنه يمكن لمالك العلامة التجارية سلوك القضاء الاستعجالي لحماية علامته مؤقتاً عند الاعتداء عليها وذلك باستصدار أمر استعجالي يرمي إلى المنع المؤقت من استعمال نفس العلامة و يشترط لقبول الطلب أن تكون الدعوى جدية في الموضوع، يتم استخلاصها من ظاهر المستندات و الوقائع و ظروف الحال و أن تقدم دعوى التزييف أو التقليد داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ العلم بواقعة التزييف.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

وتجب الإشارة إلى أن المادة 206 نصت على إمكانية الحجز، حين الاستيراد، يطلب من النيابة العامة وأي شخص آخر يعنيه الأمر بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة كل منتج يحمل بصفة غير مشروعة علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو اسما تجاريا و كذلك يكون الشأن فيما يخص المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

الفصل الثاني : الحماية القانونية للعلامة غير المسجلة :

من حيث المبدأ، من حق كل مالك علامة حمايتها عن طريق القضاء وذلك لما يقع الاعتداء على هذه العلامة، وقانون 17/97 نظم لهذه الحماية دعويين: دعوى التزييف والتقليد و قد سبقت دراستها ودعوى أخرى خص لها نصا مخالفًا (م 181) على أساس أن كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان التجاري والصناعي يندرج ضمن إطار المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول : الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة

لممارسة دعوى التزييف والتقليد يكفي القيام بأحد الأعمال المشار إليها في المواد 154، 155 و 201 من قانون 17/97 أما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد عدت الأعمال التي في حالة القيام بها تشكل منافسة غير مشروعة وهي كالآتي :

أ- الأعمال التي يترتب عليها بأية وسيلة خلط مع مؤسسة أحد المنافسين

أو منتجاته أو نشاطه :

الأصل في الأعمال التجارية، أنها مبنية على مشروعية المنافسة ولا يمكن منعها أو مساءلة من يمارسها إلا في حالة خروجها عن هذه المشروعية، والمجلس الأعلى كرس هذا المبدأ في أحد قراراته¹ التي جاء في تعليها « الأصل في الأعمال التجارية

1. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 82/12/2 ملف 87/699 منشور بمجلة المحاكم المغربية 29 ص 48.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

أنها مبنية على مشروعية المنافسة ولا تمنع إلا عند وجود عقد خاص و لمدة معينة أو نص قانوني ينظم التجارة في مادة معينة أو استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري للغير» وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ : «قيام أحد الشركاء بإنشاء شركة منافسة و مماثلة للشركة التي يعتبر فيها عضواً و تحويل زبائنها إليه يشكل منافسة غير مشروعة».

ب- الادعاءات الكاذبة التي من شأنها إساءة سمعة أحد المنافسين أو منتجاته

أو نشاطه :

هي الادعاءات الموهومة و المغرضة، من شأنها الإساءة إلى التاجر أو الصانع في منتوجه أو في شخصه و ذلك بنشر الإشاعات بكونه في حالة إفلاس و مواصفات المنتج بأنها غير مطابقة و مغشوشة و غير صالحة، فضلاً على المقارنة بين المنتجين، الغرض منها الإساءة إلى المنتج المنافس.

ج- البيانات و الادعاءات و التي من شأن استعمالها في مزاوله التجارة

مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها

للاستعمال أو كميته :

إن عبارة مغالطة الجمهور يقصد منها إحداث لبس لدى المستهلك حول مصدر المنتج و إيهامه بكون المنتج المقلد هو نفسه المنتج الأصلي و إحداث تشابه كبير بينهما، أما إذا كانت المغالطة لا تؤدي رغم التشابه إلى لبس لدى المستهلك، فإنها لا تندرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة و في هذا الصدد قضى المجلس الأعلى² بأن « التشابه الجزئي ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في خطأ لاختلاف اللون و الشكل و الاسم لا يشكل منافسة غير مشروعة».

1. قرار صادر بتاريخ 01/1/20 ملف عدد 99/330 غير منشور.

2. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1996/2/7 في الملف 86/4472 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 05/49.

المبحث الثاني : مفعول دعوى المنافسة غير المشروعة

تنص المادة 185 من قانون 17/97 على ما يلي : «لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض».

أ- وقف الأعمال : أبحاث المادة 185 المذكورة للمدعي، المتضرر من منافسة غير مشروعة، المطالبة بوقف الأعمال التي تقوم عليها و يرجع الفصل في ذلك إلى محكمة الموضوع، باتخاذ كل الإجراءات لمنع استمرار قيام المنافسة غير المشروعة ولا يشترط ثبوت الضرر لوقف الأعمال المشروعة بل يكفي ثبوتها وهذا ما أكده المجلس الأعلى¹ : «يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر».

2- التعويض : إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي بطبيعتها دعوى مسؤولية تقصيرية التي يستلزم حصول الضرر لاستحقاق التعويض عنه وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى² «بأنه وإن ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قيام الطالبة بمنافسة غير مشروعة في حق المطلوبة فإنه لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة وهو ما ذهب بها لرد الاستئناف الفرعي لعدم إثباتها أن استعمال علامة المستأنفة الأصلية كان له أثر سلبي على نشاطها التجاري واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالكف عن استعمال علامة المطلوبة دون الحكم بأي تعويض مقتصرة في قضائها على وقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة».

1. قرار صادر بتاريخ 05/5/4 ملف تجاري عدد 04/1/192 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى 65-66 ص 26.

2. قرار صادر بتاريخ 2000/4/12 ملف عدد 3225 قضاء المجلس الأعلى عدد 56 صفحة 315.